

- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة للعلم ؛
- ١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يحيل التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٧٤/٤٤ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد المقررات الواردة في قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد على الدور الحفاز لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية ، وعلى دعمه للأنشطة الابتكارية والتجريبية التي تعود بالنفع المباشر على المرأة بما يتماشى مع الأولويات الوطنية والإقليمية ،

وإذ تعيد تأكيد أولويات الصندوق المزدوجة التي من شأنها تحسين وضع المرأة لكي تشارك بمزيد من الفعالية في تنمية بلدها ،

وإذ تسلّم بمبادرات الصندوق العامة الرامية إلى مساعدة الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة والوزارات المعنية بالتخطيط وغيرها من الوزارات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية على إدماج شواغل المرأة في البرامج الإنمائية ، وضمان إشراكها فيها على جميع الأصعدة ،

وإذ تلاحظ تدخلات الصندوق المركزة التي تحث على اتخاذ إجراءات في إطار أولوياته الإقليمية وأهدافه الاستراتيجية العامة ومن خلال الاستئثار في نهج مختبرة وموثقة تتعلق بالمرأة والتنمية ،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام (٧٨) التي يحيل بموجبها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛

٢ - تلاحظ تعاون الصندوق المتواصل مع الوحدات المعنية بالمسائل المتعلقة بالمرأة والتنمية في مختلف أنحاء منظومة الأمم المتحدة ومع ما يوجد في البلدان النامية من وزارات للتخطيط ووزارات قطاعية وأجهزة وطنية معنية بإشراك المرأة في تنمية البلدان النامية ؛

٣ - تؤكد على أهمية تعزيز قدرات الصندوق التقنية والمالية لتمكينه من الحفاظ على مرونته وتعزيزها ولتيسير قيامه بتنفيذ المشاريع والبرامج الحكومية وغير الحكومية التي يدعمها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية ؛

٦ - تؤيد التوصية العامة رقم ١٠ للجنة ، المتخذة في دورتها الثامنة ، بشأن أنشطة إحياء الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية (٧٦) ، بما في ذلك طلب الاستكمال المنتظم لتقريرها عن إنجازات الدول الأطراف والعقبات التي تواجهها هذه الدول في تنفيذ الاتفاقية ، وتطلب إتاحة الموارد الكافية لهذا الغرض ؛

٧ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل جميع الجهود الممكنة كي تقدم تقاريرها الأولية ، فضلاً عن تقاريرها الثانية واللاحقة ، عن تنفيذ الاتفاقية ، وفقاً للمادة ١٨ منها وللمبادئ التوجيهية للجنة ، وعلى التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة في تقديم التقارير ؛

٨ - تدرك ما للتقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية من صلة خاصة بجهود لجنة مركز المرأة لاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في هذه البلدان ؛

٩ - تؤيد بقوة رأي اللجنة بأن يعطي الأمين العام أولوية أكبر لتعزيز الدعم المقدم للجنة ؛

١٠ - تؤيد اقتراح اللجنة الداعي إلى أن يدعى فريق عامل إلى الاجتماع لمدة ثلاثة إلى خمسة أيام قبل الدورة التاسعة للجنة من أجل إعداد مسائل وأسئلة تتصل بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة للدول الأطراف لينظر فيها في الدورة التاسعة للجنة (٧٧) ، وتدعو الأمين العام إلى اتخاذ الإجراء اللازم لتحقيق ذلك ؛

١١ - تشجع بقوة اللجنة على زيادة جهودها لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية وعلى وضع إجراءات ومبادئ توجيهية للنظر في التقارير الثانية ؛

١٢ - تحيط علماً باقتراحات الأمين العام لتمويل اللجنة تويلاً كاملاً ، وتطلب أن تتضمن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ مخصصات ليحضر كل اجتماعات اللجنة موظفون من الفئة الفنية لهم صلة بالموضوع من شعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، وموظفون قانونيون خبراء في مجال تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ، وموظفون لأعمال السكرتارية بعدد كاف ، ولتوفير المرافق اللازمة لكفالة أداء اللجنة لمهامها على نحو فعال تمكيناً لها من الاضطلاع بولايتها بكفاءة تماثل كفاءة غيرها من الهيئات التعاقدية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

١٣ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها أصلاً الأمين العام وتطلب منه ، نظراً لإحياء الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن يسهل ويشجع ، في نطاق الموارد المتاحة ، نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية واللجنة ، أخذاً في الاعتبار جميع التوصيات العامة ذات الصلة التي أعدتها اللجنة في دورتها الثامنة ، ولا سيما التوصية العامة رقم ١٠ ؛

(٧٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق

رقم ٣٨ (A/44/38) ، الفرع الخامس .

(٧٧) المرجع نفسه ، الفرع الثاني - ب .

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات باتخاذ الإجراءات الواردة في التقرير الرابع للجنة التوجيهية من أجل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٨١).

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ عن تكوين الأمانة العامة^(٨٢)، الذي جاء فيه أن الرجال يشغلون اثنتين وعشرين من بين أربع وعشرين وظيفة وكيل أمين عام بينها تشغل المرأة وظيفتين منها فقط (٨,٣ في المائة)، وأن هناك سبع عشرة وظيفة أمين عام مساعد يشغلها رجال، ولا تشغل المرأة أيًا منها، وأنه من بين خمس وثلاثين وظيفة من الرتبة مد - ٢، يشغل الرجال ثمان وسبعين وظيفة بينما تشغل النساء سبع وظائف (٨,٢ في المائة)، وأنه من بين مائتين وخمس وثلاثين وظيفة من الرتبة مد - ١، يشغل الرجال مائتين وعشرين وظيفة، وتشغل النساء خمس عشرة وظيفة (٦,٤ في المائة)،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بما يتماشى تماماً مع المواد ٨ و ٩٧ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بمضاعفة جهوده بغية زيادة عدد النساء العاملات في منظومة الأمم المتحدة برمتها، ولاسيما في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرار، وذلك لتحقيق معدل لمشاركة المرأة بنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ١٩٩٠، وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٠، بام المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛

٢ - تطلب بذل جهود متجددة لضمان تمثيل المرأة من البلدان النامية تمثيلاً أعده في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، مع خضوع ذلك للمادة ١٠١ من الميثاق؛

٣ - تحت الأمين العام على الإحاطة علماً برأي لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنه ينبغي، في إطار قيود الميزانية، ألا يقف حائل دون بلوغ هدف تصحيح التمثيل الناقص للمرأة في الأمانة العامة، ولاسيما بالنسبة للوظائف على مستوى صنع السياسة، فضلاً عن التطوير الوظيفي للمرأة العاملة بالفعل في الأمانة العامة، وذلك وفقاً لبرنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة؛

٤ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء بأن تواصل دعم جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الرامية إلى زيادة نسب النساء الفئة الفنية وما فوقها بجملة طرق منها، ترشيح مزيد من النساء وتشجيع النساء على تقديم طلبات لشغل الوظائف الشاغرة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، عن طريق الأجهزة المناسبة، ومنها لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين، موجزاً لبرنامج لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥، على أن يستند إلى أهداف محددة وإلى الرصد المناسب بغية ضمان زيادة نسبة مشاركة المرأة من جميع المناطق الجغرافية، مشاركة أكبر كثيراً، لاسيما في وظائف الرتب العليا، بحلول عام ١٩٩٥؛

٤ - تعرب عن تقديرها لمن تعهد وتبرّع للصندوق من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد^(٧٩)؛

٥ - تنني على اللجان الوطنية للصندوق والمنظمات غير الحكومية، لمبادرتها الرامية إلى إعداد برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية وتعبئة الموارد لصالح الصندوق؛

٦ - تحيط علماً مع القلق بأن موارد الصندوق مازالت غير كافية لتمكينه من تنفيذ برامجه تنفيذاً كاملاً والمحافظة على نهجه المرنة وتعزيزها من أجل دعم الأنشطة المضطلع بها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية؛

٧ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها إلى تقديم تبرعات كبيرة إلى الصندوق؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة الصندوق، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩.

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٧٥/٤٤ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٢) التي تولي أهمية لتعيين المرأة في وظائف الرتب العليا على مستوى اتخاذ القرار والمستوى الإداري،

وإذ تلاحظ إنشاء وظيفة من الرتب العليا لتكون بمثابة مركز تنسيق لشؤون المرأة في مكتب الأمين العام المساعد لشؤون تنظيم الموارد البشرية، ويكون شاغلها مسؤولاً عن جميع جوانب برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة^(٨٠)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية، و ١٠٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٤/٤٣ و ٢٢٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، و ٢٢٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، وغيرها من القرارات والمقررات ذات الصلة،

(٨١) انظر: A/C.5/43/14، المرفق الأول.

(٨٢) A/44/604.

(٧٩) المرجع نفسه، المرفق، التذييلات الأول إلى الثالث.

(٨٠) A/C.5/40/30، الفرع الثالث - بام.